جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

تدابير الأمن في مواجهة جرائم الأحداث

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- حسيبي موسي
-

إشراف الأستاذ:
-د. قراشة محمد رشيد

لجنة المناقشة

-د/أ. سابق طه	رئيسا
-د/أ. قراشة محمد رشيد	مقررا
-د/أ. دحية قويدر	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539040484/

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر

أول شكر هو لله عز وجل، ثم أتوجه بشكري إلى كل من ساعدني في تحصيل المراجع و المعلومات المطلوبة في أيّ مرحلة من مراحل البحث.

و أشكر بالخصوص الاستاذ

قراشة محمد رشيد

على كل التوجيهات و الدعم و النصائح .

إلى أعضاء لجنة المناقشة لكم منّي كلّ التّقدير و الإحترام .

حسيبي موسى

إهـداء

إلى الوالدين

—

إلى زوجتي و أبنائي

—

إلى كل إخوتي و أحبائي و أصدقائي

—

إلى جميع أساتذتي الأفاضل

أهدي عملي هذا

حسيبي موسى

مقدمة

مقدمة

إنّ الجريمة ظاهرة خطيرة تشكل خطرا على حياة الأفراد و المجتمع، فإنه هناك تأكيد و إجماع من طرف الفقه الجنائي على أن السبيل الأمثل لتحقيق الاستقراروالطمأنينة في المجتمعات هو الوقاية و التصدي للجريمة، فالجريمة فيروس خطير يسري في جذور و عروق المجتمع، فيهدد أركانه و يضعف بنيانه،هذا الداء المزمن تشعبت صوره و أخطاره و ازداد انتشاره رغم كل ما تمتلكه البشرية من أدوات الوقاية والعلاج.

يُعتبر موضوع تدابير الأمن من أهم المواضيع كونها نظام استحدثته السياسة الجنائية المعاصرة كنظام وقائي علاجي يحول بين الجريمة ومرتكبها، وهو لا يهدف إلى الوقاية من الجريمة فقط بل علاج المجرم أيضا وجعله فردا سويا في مجتمعه حيث تظهر أهمية هذا الموضوع في انتشار الظاهر الإجرامية وتناميها وتأثر المجتمع بسلبياتها فجاءت تدابير الأمن لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والحدمن مساوئهاعن طريق التنظيم المحكم لهذا النظام من طرف المشرع والإحاطة به من جميع نواحيه،وذلك ليؤدي وظيفته بالطريقة المطلوبة.

إنّ هذه الحالة تجعلنا نفعل جانب آخر من جوانب السياسة الجنائية، ألا وهو جانب التدابير الأمنية، فالسياسة الجنائية تجاه الحدث لن تكون متكاملة، إلا إذا اجتمعت جوانبها وأدت دورها في علاج الحدث من ظاهرة الجنوح، وحمايته من حالة الخطر ، ولذا كان ينبغي دراسة كل حالة مستقلة عن الأخرى.

واستجابة للتوصيات الدولية التي ما فتئت تحمل الجزائر على تعديل قوانينها بخصوص الطفل وحقوقه وتماشيا مع التعهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أصدر المشرع الجزائري في سنة 2015 قانون حماية الطفل الذي قام المشرع من خلاله بدمج النصوص المتعلقة بالحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية وكذا نصوص الأمر 72-03 سالف الذكر، ومتضمنا كذلك بعض ما ورد في قانون العقوبات من حيث سن الرشد الجزائي والعقوبات التي تسلط على الحدث الجانح، وحافظ فيه المشرع على نهجه في الحيلولة دون توقيع العقاب على الحدث الجانح.

أهمية الموضوع وأهدافـــــــه:

تكمن أهمية الموضوع أنه ينتمي إلى أبحاث السياسة الجنائية اتجاه الأحداث حيث استحوذت فكرة التدابير الأمنيةعلى اهتمام كبير في العصر الحديث.

أمّا أهدافه الدراسة في كشف النقاب على الآليات والاستراتيجيات المتبعة في تطبيق التدابير الأمنية.

دوافع اختيار الموضوع:

مما دفعني لاختيار الموضوع الحالي لسبب تعاظم الظاهرة الإجرامية وتفشيها في مجتمعنا اليوم وخاصة تلك المتعلقة بالأطفال القصر إلا أنه رغم الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع إلا أنه لم يلقى الاهتمام الكافي في مجال الدراسات,

الصعوبات:

نقص المراجع التي تناولت هذا الموضوع إضافة إلى ضيق الوقت حيث يجد الباحث صعوبة في اختيار المعلومات و الأفكار الدقيقـــة .

مكان الإقامة غير متوفر على الإمكانيات العصرية المتاحة مثل المكتبات و الانترنيت حيث اضطر إلى التنقل .

الإشكاليـــــة:

من خلال دراستنا للموضوع توصنا إلى فكرة التدابير الأمنية كوسيلة لمجابهة جرائم الأحداث بإتباع وسائل وأساليب للوقاية والعلاج يجعلنا نطرح الإشكال التالي:

مامدى نجاعة التدابيرالأمنية في مواجهة جرائم الأحداث؟

ومن خلال هذه الإشكالية نكون أمام طرح عدة تساؤلات أهمها:

- ما مفهوم التدابير الأمنية ؟ وفي ما تتمثل خصائص وأحكام التي تخضع لها ؟
- فيما تتمثل ظاهرة جرائم الأحداث؟ ومامدى خطورتها؟
- ما الوسائل المتخذة في مواجهة جرائم الأحداث؟

المنهج المتبع:

المنهج المعتمد في هذا الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي الملائم لدراسة هذا الموضوع و الذي من خلاله يمكن تحديد مفهوم التدابير الأمنية علاوة على أحكامها أغراضها. كما الاعتماد لتحديد استراتيجيات و أساليب تطبيق هذا التدبير.

خطـــــة البحث:

تناولت هذا الموضوع في فصلين:

الفصل الأول تضمن الأحكام العامة لتدابير الأمن وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول مفهوم التدابير الأمنية بصفة عامة وفي المبحث الثاني تدابير الامن و علاقتها بالخطورة الاجرامية .

أمّا الفصل الثاني فتطرق إلى مدى نجاعة تدابير الأمن وقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث في المبحث الأول تكلمت دور تدابير الأمن في جرائم الأحداث وفي المبحث الثاني فتكلمت عن التدابير المقررة للأحداث .

الفصل الأول

مفهوم تدابير الأمن و الخطورة الاجرامية

المبحث الأول : مفهوم تدابير الأمن

تُعتبر التدابير الأمنية الوسيلة الجنائية الثانية للنظام العقابي الحديث بعد العقوبة وقد اختلف تعريفها باختلاف وجهات النظر لدى فقهاء القانون وشُراح القانون الجنائي إلا أنهم أجمعوا على أنها عبارة عن نظام قانوني يرمي أساسا إلى حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة لدى فئة معينة من الأفراد ، وعليه فهي نوع من المعاملات الفردية في شكل إجراءات نص عليها القانون وتقتضيها مصلحة المجتمع في مواجهة ظاهرة الإجرام .

ومن هنا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث يخصص المطلب الأول إلى المبادئ العامة للتدابير الأمنية ، وفي حين سيتم خلال المطلب الثاني العمل على تبيان العلاقة بين التدابير الأمنية و العقوبة.

المطلب الأول : المبادئ العامة لتدابير الأمن

إنّ التدابير الأمنية تعمل على حماية مصلحة المجتمع في مواجهة ظاهرة الإجرام وإنما تهدف إلى إصلاح الجاني وتقويمه إلى شخص سوي ، ومن هنا فإنا دراسة المبادئ العامة للتدابير الأمنية تتطلب تسليط الضوء على أهم الجوانب لمتمثلة في الخصائص والأحكام بما في ذلك شروط توقيعها وعلى هذا تم تقسيم المطلب إلى فرعين الفرع الأول محطة للتعرف على خصائص وأحكام التدابير الأمنية ، أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى شروط توقيع هذه التدابيـــــر .

الفرع الأول: خصائص وأحكـــــــام تدابير

أولا : خصائص التدابيـــــر الأمنية

إن التدابير الأمنية تتميز بمجموعة من الخصائص جعلت منها نظاما جزائيا قائم بذاته ، إذ يمكن حصر أهمها فيما يلي:

1- التدابيـــــر الأمنية مجردة من الركن المعنوي

الأصل أنه لا توقع العقوبة إلا من توافرت فيه شروط المسائلة الجنائية ، أي توقع على شخص كامل عارض أو مانع للمسؤولية الجنائية ، غير أن التدابير فيجوز توقيعها على كامل الأهلة كما يجوز أن تنزل بعديمي الأهلية الجنائية ، كالمجنون و الصغير ، وهذا يؤدي إلى عدم استناد المسؤولية الجنائية على مبدأ المسؤولية الأخلاقية

التي تفرض وجود القصد الجنائي لدى المجرم بحيث يحاسب على أساسها لما ارتكبه من جرائم ."[1]

2- التدابير الأمنية جوهرها مواجهة الخطورة

وهذا معيار التمييز بينهما ، كما أن التدبيـــر الأمني لا يقصد الإيلام ، وأن تضمنه من حيث الواقع كما لو اتخذ في صورة سالبة للحرية فهو إيلام غير مقصـــود كما يتميز أيضا بكونه لا يتجه إلى الماضي و إنما إلى المستقبل ليحول بين من توافرت لديه الخطورة الإجرامية بين ارتكابه لجرائم جديدة في المستقبل ." [2]

يتمثل جوهر التدابير الأمنية في مكافحة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الشخص وليس الجريمة أو الخطيئة التي ارتكبها الجاني كما هو الحال بالنسبة للعقوبـــة."[3]

3- التدابير الأمنية لها طابع جبـــري

إنّ الجزاء الجنائي نظام مقرر لمصلحة المجتمع، ولو كان جوهره علاج الجاني وتحقيق فائدة له، وبالتالي فالتدابير الأمنية كالعقوبة تطبق على من تتقرر عليه قهرا و بصرف النظر عن إرادته."[4]

يُفهم من هذا أن التدابير الأمنية تعد سلاحا يستعمله المجتمع في مكافحة الجريمة، بالرغم من أن العديد من صورها تتمثل في أساليب علاجية أو تدابير إيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية، إلا أن توقيعها لا يتوقف على رضا الشخص المعني، فهي تطبق في مواجهته بصرف النظر عن قبوله أو رفضه لها."[5]

إذ أنها تفرض على كل شخص ارتكب سلوك إجرامي كشف عن الخطورة الإجرامية لديه، دون أن يترك أمر خضوعه لها لخياره وإرادته الشخصية،حتى ولو كانت مجرد تدابير علاجية أو اجتماعية تساعده على إصلاح وتقويم نفسه، فالأمر كله قائم

---

[1]- أعمرقادري ، التعامل مع الأفعال في القانـــون الجزائي العام، د.ط، دار هومة، الجزائـــــر، 2012 ،ص 156 -157

[2]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، ق.ع، نظرية الجريمة- المسؤولية الجنائية- الجزاء الجنائي، د.ط، الدارالجامعية بيروت، 2000 ،ص 871 .

[3]- محمد صبحي نجم، علم الإجرام وعلم العقاب ، دراسة تحليلية وصفية و موجـــزة ، ج2،ط.1،دار الثقافة ،عمان ، 2000،ص 120

[4]- محمود زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، ق. ع ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2012،ص546 .

[5]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دارسة مقارنـــة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003،ص 758.

على تحقيق المصلحة العامة للمجتمع."[1]

4- التدابير الأمنية مجردة من الفحوى الأخلاقي

ينحصر الغرض من توقيع التدابير الأمنية في ضمان حماية المجتمع، و يتم ذلك أساسا بإصلاح الفرد و إعادة تأهيله اجتماعيا و تحويله إلى رجل شريف قابل للاندماج مع المجتمع و الامتثال المبادئ و الأنظمة السائدة فيه، من هذا المنطلق يمكن القول أنه يتعين عند تطبيق هذه التدابير عدم الأخذ بعين الاعتبار مصدر الخطورة الإجرامية، سواء كانت ناتجة عن خطأ أم لا، بالتالي يمكن القول بأن التدابير الأمنية لا تنطوي على الإيلام عكس ما تصبو إليه العقوبة .

يؤدي نفي صفة الجزاء الأخلاقي عن التدابير الأمنية إلى استبعاد قصد الإيلام به،فإن ارتبط به الإيلام فهو غير مقصود كالوضع في العقوبة، و إنما يرتبط به ارتباطا لازما باعتبار أن تنفيذه غير متصور على نحو يتجرد فيه من الإيلام تماما ويتضح ذلك بصفة خاصة بالنسبة للتدابير المانعة و المقيدة للحرية ."[2]

5- التدابير الأمنية قابلة للمراجعـــــة

مما تقدم يتضح أن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتوقيع التدبير لا تتنحى بمجرد صدور حكمها، وإنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به، إذ يجوز لها حسب الحالة، استبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه."[3]

وذلك بتوقيع تدبير يتماشى مع تطور الحالة الخطرة لدى المحكوم عليه، حيث تمنح للقاضي حرية مراجعة التدبير الذي حكم به في أول الأمر لاستبداله بآخر وهكذا تبقى المراجعة مستمرة حتى يتم تأهيل المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيه شخصـــــه ."[4]

6- التدابير الأمنية غير محـــــدّدة المدة.

بما أن عدم تحديد مدة توقيع تدابير الأمن قد يترتب عليها انتهاك ومساس بمبدأ الشرعية الجنائية، خاصة في حالة سلب الحريّة، فإنه يتعين إخضـــــاع الجاني المحكوم

---

[1]- أمين مصطفى محمد، علمي الإجرام والجزاء الجنائي، الظاهرة الإجراميـــــة بين التحليل و التفسير، د.ط، دارالمطبوعات الجامعيـــة الإسكندرية، 2010 ،ص 455.

[2]- محمـــــود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ق.ع، ج.2 ،ط.3 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س، ص 124 .

[3]- أحسن بوسقيعـــــة، الوجيز في القانون الجزائي، ق.ع، ط 8 ، دار هومة ، الجزائر، 2009 ، ص 273 .

[4]- أعمرقـــــادري،مرجع سابق، ص157-158 .

عليه لفحص دوري يقوم به أخصائيون في مجال علم النفس وعلم الاجتماع والطب وعلم الجريمـــة."[1] .

وعليه يمكن القول بأن عدم تحديد المدة يتفق مع طبيعة التدبير و الغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، إذ أن أساس النطق به توافر الخطورة الإجرامية لدى الشخص، حيث أن هذه الأخيرة يستطاع تحديد مدة زوالها، ما يترتب عليه عدم استطاعة القاضي تحديد المدة اللازمة لعلاج المحكوم عليه و إصلاحه، لأن لتدبير يواجه حالة مستقبلية ومن ثمة يصعب على القاضي التنبؤ بالوقت الذي تنقضي فيه حالة الخطورة ."[1]

ثانيا : أحكام تدابير الأمن

نجد أن للتدابير الأمنية أحكام موضوعية وأخرى إجرائية و هو ما سيتم التطرق إليه تتمثل الأحكام الموضوعية فـــي :

1- الأحكام الموضوعيـــة :

- خضوعها لمبدأ الشرعية الجنائيـــة

عملا بمبدأ الشرعيّـــة التي التزمت به مختلف التشريعـات الجنائيـة، بما فيها المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من ق ع التي نصت علـــى: " **لا جريمة و لاعقوبة أو تدابيرأمن بغير قانون** " و كون توقيع بعض التدابير الأمنية يقضي بسلب أو تقييد حرية المحكوم عليه، فإنه يجب عدم فرض أي تدبير أمني ما لم يكن منصوصا على الحالات التي يجوز أو يجب فيها فرضه،"[2] ان خضوع تدابير الأمن لمبدأ الشرعية ينعكس عنه جانب عظيم من الأهمية لكونه يعمل على صيانة و احترام الحقوق والحريات الفردية، وعلى أساس هذا فإنه لا يجوز مهما كانت شخصية الفرد موحية بخطورته أن يوقع عليه تدبير لم يرد النص عليه قانونـــا."[3]

- التدابير الأمنيّة و الظروف المخففة والمشـــددة.

والرأي الراجح في هذه المسألة هو عدم تأثر التدابير الأمنية بنظام الظروف المخففة بلتقع خارجها، إلا أن الملاحظ أن بعض التدابير تقع بين حدين، الأعلى و الأدنى، الأمر الذي يجيز للقاضي استعمال كامل سلطته التقديرية في إيقاع التدبير

---

[1]- عمر خوري، السياسة العقابيـــــة في التشريع الجزائري، دارسة مقارنة، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010 ،ص199.
[2]- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،د.ط، الدار الجامعية، بيروت، د.س، ص 414 .
[3]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات،مرجع سابق،ص714 .

الأمني ضمن الحدود التي يراها مناسبة ضمن الحدين الأدنى و الأعلى بما يكفي لمواجهة الخطورة الإجرامية المحكوم عليه."[1]

- التدابير الأمنيّة و نظام و قف التنفيـــــذ.

إذا كان القاضي الجنائي يتمتع بكافة السلطة التقديرية لجهة وقف تنفيذ العقوبات، فإن التدابير الأمنية لا تتفق مع نظام وقف التنفيذ لانها مجرد وسائل علاجية تقتصر على مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الشخص."[2]

تتمثل الأحكام الإجرائية فـــي :

2- الأحكـــــام الإجرائية :

- التدخل القضائـــــــي .

إنّ إنزال التدبير بالمحكوم عليه هو عمل قضائي، أي أن السلطة القضائية وحدها هي المؤهلة و المختصة بتطبيقه، ويبرر ذلك أن التدابير تصيب الأفراد في حرياتهم العامة، لذا وجب أن يناط أمرها بالقضاء بوصفه الجهة الصالحة والمؤهلة للنطق بالتدابير، بالتالي فإنه لا يكفي نص القانون على التدابير وتحديد أنواعها، بل يجب أن يناط أمر الحكم بها إلى الجهة القضائية المختصة."[3]

- فحص شخصية الجاني .

إنّ المقصود من الاهتمام بشخصية هو فحص شخصيته بدراســـة كافة العوامل المؤثرة و التي أدت إلى انسيابه صوب ارتكاب الأفعال الجرمية، و تشتمل عملية فحصشخصية الجاني على الفحص العضوي و العصبي لكافة أعضاء الجسم، لمعرفة درجة الذكاء لدى الجاني، أما العوامل النفسية فتشمل ما صادفته من الاضطرابات التي تعتريه في حياته اليومية، أما العوامل الاجتماعية فتتمحور أساسا حول تفحص البيئة الاجتماعية و المحيط الذي يعيش فيه الجاني."[4]

---

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، ق.ع، ج.1 ،ط.1 ،دار الثقافة، ،عمان،2009

[2]- سمير عالية، أصول قانون العقوبات، ق.ع، معالمه- نطاق تطبيقه- الجريمة- المسؤوليـــــــة- الجزاء، دراسة مقارنة،ط.1 ،المؤسسة الجامعية، بيروت، 1996 ،ص 471

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائـــــــري، مرجع سابق،ص 556 .

[4]- نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فيالعلوم القانونية، جامعة باتنة، 2011/2010 ،ص 111 .

- **إجراءات المحاكمـــــة**

تَستوجب التعرض لبعض المبادئ الإجرائية المعروفة في المسائل الجزائية كعلانية المحاكمة و الاستعانة بالدفاع.

***علانية المحاكمة :**

تُعتبر محاكمة الأحداث من أهم الضمانات المقررة للحريات الفردية،إذ تجيز للجمهور مراقبة المحاكمة و مدى تقييد القضاة بأحكام القانون، فضلا عن ذلك فإن سماع الحكم من شأن أن يؤدي بدرجة كبيرة إلى تحقيق غاية الردع من العقاب ."[1] إلا أنه يوجد استثناءا يجوز أن تكون الجلسات سرية:

هذا ماكرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة285 ق إ ج [2] التي نصت على أن.(المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام العام و الآداب و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة السرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة و إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية) .

***وجوب الاستعانة بالدفاع :**

على هذا الأساس حرصت مختلف الدول على تكريس مبدأ الاستعانة بالدفاع في مختلف قوانينها ، ففي هذا الصدد نصت المادة 33 من دستور الجزائر 1996على أن."[3] (الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعيّـــة عن الحقوق الأساسيـّة للإنسان و عن الحريات الفرديـّـة و الجماعيّـــة مضمون)فـــي حين نصت المـــادة 292 ق إ ج ع علـى أن"[4]: (أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي و عند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهـــــــــم) .

---

[1]- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة ، د.،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1990،ص437 .

[2]- الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 48 ،لسنة 1966 ،المعدل و المتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، ج.ر.ج.ج، ع 40 لسنة 2015.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 96 /438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 ،ج.ر.ج.ج، ع 76 ،صادرة في 8 ديسمبر 1996 ،المتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 .متممبالقانون 01/16 ،المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.ج.ج، ع 14 ،صادرة في 7 مارس 2016 .

[4]- الأمر رقم 66-155، مرجع سابق -

الفرع الثاني :شروط تطبيق تدابيـــر الأمن

لتطبيق العقوبــة يشترط توافر ثلاثـــة أركان، وهي الشرعـــي، المادي والمعنـــوي أمّا التدابير الأمنية و لكونها مجردة من الركن المعنوي، فيشترط لتوقيعها شرطين أساسيين، وهما كالآتـــي:

أولا : الجريمة السابقة

على هذا الأساس فإنه لا مجال لتطبيق تدابيـر الأمن علـى الشخص ما لم ما لم يرتكب سلوك خاضع لنص تجريم وغير خاضع لسبب تبرير، أي أن يكون هذا السلوك من الوجهة الموضوعية متصف بعدم المشروعيـــة."[1]

هذا و بالرغم من أن معظم الفقه يميل إلى اشتراط الجريمة السابقة لإنزال التدابير الأمنية على من تتوافر لديه الخطورة الإجرامية، إلا أنه يوجد جانب من الفقه لا يشترط ارتكاب جريمة سابقة، مستندا في أريه بأن القانون الجزائي ينبغي أن يتدخل لحماية المجتمع من الخطر الذي يهدده، دون الحاجة إلى الانتظار لحين وقوع الخطر وتحققه لأن درء الخطورة أولى من مواجهتها بعد تحققهـــا."[2]

1- مذهب عدم اشتراط الجريمـــــة السابقة :

يَرى أنصار هذا المذهب بأن وجهة نظرهم لا تتعارض مع مبدأ العدالة، لأن التدخل قبل ارتكاب الجريمة وبحالة الخطورة الإجرامية لا يجافي مبدأ الشرعيّة الجنائية كما لا يتنافى و مبدأ العدالة ألنه يحمي المجتمع من الإجرام، وعليه فإنه من غير العدل ترك المجتمع فريسة للأ شخاص الخطرين، وأفضل عدالة هي العدالة التي تحمي من ظاهرة الإجرام ."[3]

2- مذهب اشتراط الجريمة السابقـــة :

تكمن حجـــة أنصار هذا المذهب في اشتراطهـم للجريمة سابقة، في عدم انتهاك حرية يشخص لم يرتكب جريمة لمجرد توافر احتمال على إقدامه بارتكاب سلوك إجرامي في المستقبل، كما أن الجريمة السابقة تعد أمارة على احتمال وقوع جرائم جديدة في المستقبل."[4]

---

[1]- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط.3 ،دار الثقافة، عمان، 2011 ،ص 654 .

[2]- سلطان عبد القادر الشـــــــاوي، محمد عبد الله الوريكات،مرجع سابق،ص 424 .

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائـــــــري، ق.ع، ج.2 ،مرجع سابق، ص 545

[4]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي،شرح قانون العقوبات ،ق.ع،ج.1،ط.1،دار الثقافة،عمان،2009،ص379

ثانيا : الخطـــــورة الإجرامية

تُعرّف الخطورة الإجرامية على أنها: (احتمال أن يقدم من ارتكب سلوك إجرامي سابق على ارتكاب جريمة جديدة) ."[1]

على ضوء ما تقدم يمكن القول بأن الخطورة الإجرامية هي مجرد احتمال وخشية من ارتكاب المجرم لجريمة تالية، أي مجرد توقع منصرف إلى المستقبل يتمثل موضوعه في جريمة تصدر عن ذات الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة."[2]

مدلول الاحتمال :

مما سبق يمكن القول بأن معنى الاحتمال يتحدد من خلال افتراض وجود عوامل معينة تدفع إلى ارتكاب جريمة، سواء أكانت هذه العوامل داخلية تتعلق بالتكوين البدني أو العقلي أو النفسي للفرد، أوكانت خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية أو الوسط الذي يحيط بـــه."[3]

و الاحتمال هو توقع حدوث نتيجة في المستقبل، في حدود توافر المسببات وضمن السير العادي للقوانين، ويحمل هذا التوقع ثلاثة افتراضات، فالافتراض الأول فتوقع النتيجة يكون على نحو حتمي أو يقيني، في حين يكون التوقع في الافتراض الثاني على وجه الإمكان، أما الافتراض الأخير فيكون توقع حدوث النتيجة على وجه الاحتمال بترجيح حدوثها."[4]

[1]- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات مرجع سابق، ص 654 .
[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 1256
[3]- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات،مرجع سابق،ص430
[4]- عبدالله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري،ق.ع،ج.2،مرجع سابق،ص550

المطلب الثّاني : علاقـــة تدابير الأمن بالعقوبـــة

قد اختلف فقهاء القانون الجنائي في تكييف التدابير الأمنية، و تحديد وضعها بالنسبة للعقوبة، منهم من قال بأنهما جزاءين متماثلان و منهم من قال العكس.

نقسـم هذا المطلب إلى فرعين، يتم من خلالــه إبراز العلاقـة بين الجزاءين حيثسيكون الفرع الأول محطة للمقارنة بين التدابير الأمنية و العقوبة بتبيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف، أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله تسليط الضوء على مسألة الجمع ما بين التدابير الأمنية والعقوبـــة.

الفرع الأول : المقارنة بين تدابير الأمن والعقوبة

حتى تتسنى المقارنة ما بين التدابير الأمنية و العقوبة، يجب التطرق إلى أوجه التشابه وأوجه الاختلاف على كل حـــدا .

أولا : أوجـــــه الشبـــــه

1- قضائية التدابيـــــر و العقوبات:

سبق القول بأن التدابير الأمنية تنطوي على تقييد وسلب الحرية أو حرمان من بعض الحقوق، حيث تمس بحقوق وحريات الأفراد، وعليه فإنه من الضروري أن يسند أمر توقيعهــا إلى سلطة قضائية مختصة، شأنها في ذلك شأن العقوبة."[1]

2- شخصية العقوبـــة والتدابير الأمنية :

كما أن التدابير الأمنية تخضع لذات المبدأ فلا توقع إلا على الشخص الذي توافرت فيه الشروط المتطلبة لتوقيعها، وعلى ذلك لا يجوز توقيع تدبير أمني إلا على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة و توافرت لديه حالة الخطورة الإجراميـة، وبهذا يتضح أن التدابير الأمنيـة ذات طابع شخصـي، يقتصر توقيعها على الجاني الذي تكمن فيه الخطورة الإجرامية دون أن يمتد إلى غيره و لو ساهم معه في نفس الجريمة ما دام لم تتوافر فيه شروط ذلك."[2]

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 197.

[2]- هشام شحاتة إمام، دروس في علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص40 .

3- شرعيـــــة كل العقوبة والتدابير الأمنية :

يُقصد بمبدأ شرعية العقوبات، أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بناء على نص قانونـــي، فهذا المبدأ يحصر الأفعال التي تمثل جرائـم وكذلك العقوبات و التدابيـر الأمنيّـــة المناسبة لها، ينتج عن هذا أن خضوع التدابيـــر الأمنية لهذا المبدأ، يستند إلى ذات الاعتبارات التي تبرر خضوع العقوبـــــة له."[1]

4-الانتقاص من حقوق المحكـــــــوم عليه :

لاشك في أن كل من العقوبة والتدبير الأمني في حد ذاتهما انتقاص من حقوق عليه المحكوم يهبط بمنزلته في تقدير القانون و المجتمع، عن تلك التي يتميز بها المواطن العادي، و هذا راجع إلى كونه على خلاف المواطن العادي أساء استعمال حقوقه إلى درجة جعلت منه شخصا غير جدير بالاستخدام الكامل لها."[2]

أولا : أوجـــــــه الاختلاف

1- من حيث الغرض :

إنّ ما يميز التدابير الأمنية عن العقوبة هو أن الغرض من هذه الأخيرة هو الإيلام بالجاني، في حين أن من التدابير الأمنية ال يقصد بها الإيلام، إذ الغرض منها هو مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الشخص، و إن حدث و تضمنت هذه التدابير من حيث الواقع إيلاما، كما لو اتخذ في صورة سالبة للحرية، فهو بهذا إيلام غير مقصـود."[3]

2- من حيث تحديدها :

إنّ العقوبات محـــدّدة تحديدا دقيقا يتناسب مع الجريمـــــة المرتكبـة، على عكس التدابير الأمنيّة، فهي ليست محدّدة تحديـــدا دقيقا، و إنما أمرها متروك للقاضـي، إذ له كامل السلطة التقديرية في الحكم بالتدبير المناسب الذي يتماشى و الخطورة الإجرامية لدى الشخص."[4]

[1]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 176.
[2]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه – قضايا، د.ط، دار العلوم، عنابة، 2006 ،ص 259 .
[3]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 176 .
[4]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه – قضايا، د.ط، دار العلوم، عنابة، 2006 ،ص 259 .

3- من حيث الأساس :

يرتبط توقيع العقوبة بالمسؤولية الجنائيــة لمرتكب الجريمة، وهي مسؤولية قائمـــة على مبدأ حرية الاختيار، ومن ثمة فإن توافـــر مانع من موانع المسؤولية الجنائية يؤدي إلى استحالة تطبيق العقوبـة، على عكس التدابير الأمنيّـــة فإنه من الجائز اتخاذها فـــي مواجهة غير مؤول جنائيا كالمجنون وصغير السن ،ومردّ ذلك أن الغرض من هذه التدابير هومحاربة الحالة الخطرة لدى الشخص بغض النظر إن مسؤول أم غير مسؤول."[1]

الفرع الثاني : المقارنة بين تدابيـــــر الأمن والعقوبة

يُثار خلاف بين فقهاء العلوم الجنائية حول مسألة تظافر العقوبة و التدابير الأمنية حيث ذهب البعض منهم إلى القول بعدم الجمع ما بينهما، اختلافهما في الغرض، في حين رأي آخر وهو الراجح إلى القول بضرورة الجمع ما بين التدابير الأمنية والعقوبة سيتم التطرق لكلا الرأيين مع إبراز حجج كل واحد من هما.

أولا : مبدأ الجمع بين العقوبـــــة و التدابير الأمنية:

وفي هذا الصدد فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بضرورة إدماج و تظافر العقوبة مع والتدابير الأمنية في نظام قانوني موحد للجزاءات الجنائية، حيث يكون تحت تصرف القاضي مجموعة متنوعة من الجزاءات يختار من بينها الجزاء الذي يراه مناسبا لشخصية المجرم ومن شأنه أن يساعد على إصلاحه."[2]

إنّ المتمعن للتشريعات الجنائية المقارنة يجد صعوبة في التمييز بين ما هو تدبير وماعقوبة، فما يعد في بعضها تدبيـــرا، قد يعتبر في بعضها عقوبـــة، كما هو الحـــال في حالة إبعاد الأجنبي من البلد الذي ارتكب فيه الجرم."[3]

[1]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، ق.ع، نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي، د.ط، دار هومة،الجزائر، 2010 ، ص3

[2]- هشام شحاتة إمام، مرجع سابق، ص 40 .

[3]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد هلا الشاذلي، مرجع سابق، ص 450 .

1- الحجـــج :

اعتمد أصحاب هذا الرأي على الحجج التاليـــة:

- اشتراكهما في الغرض الذي يتمثل أساسا في مكافحة ظاهرة الإجرام، كما أن مسألة توقيعهما تخضع لضوابط قانونية، ومن بينها الاستناد لحكم قضائي."[1]

- كلا الجزاءين يخضعان لمبدأ الشرعية، بحيث لا يجوز توقيعهما إلا بناء على قانونكما يخضعان لمبدأ القضائية، بالإضافة إلى ذلك وعلى غرار التدابير الأمنية فإن توقيع العقوبة وتنفيذها يستند إلى حد كبير على درجة الخطورة الإجرامية للجاني."[2]

2- النقـــــد :

- لم يسلم هذا الرأي من النقد بدليل وصفـــه على أنه نظام غير منطقـــي ولا يستند إلـى أساس نظري، إذ يجمع بين اتجاهين متضادين، تحكمهـــم مبادئ، كما أنه نظام متناقض لقيامه على ضم جزاءين مختلفين من حيث الأساس القانوني الذي يستند إليه كل منهما."[3]

- تجاهل هذا الرأي للفروق الأساسية بين الجزاءين، حيث أن مناط العقوبـة هو وقـــوع الخطأ في حين أن مناط توقيع التدابير الأمنية هو توافر الخطورة الإجرامية لدى الشخص."[4]

ثانيا :مبـــــدأ ازدواج الجزاء الجنائـــــي :

على ضوء الدراسات التي أجراها بعض المفكرين اتجه رأي من الفكر العقابي إلى الفصل بين تدابير الأمن و العقوبة، مستنكرا في ذلك نظام الجمع بينهما، إذ من الضروري بقاء كل منهما في مجاله الخاص، و لا يجوز أن يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين مختلفين من الجزاءات الجنائيـة.

1- الحجـــج :

اعتمد أصحاب هذا الرأي على الحجج التاليـــة:

- لقد سبق القول بأن العقوبة مناطها الخطأ، في حين تعتبر الخطورة الإجرامية مناط وأساس للتدابير العينية، لكن قد يحد ث وأن تتوافر حالة يجتمع فيها الخطأ من الخطورة

[1]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 171 -172

[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 207

[3]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 171.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 448.

الإجرامية، كحالـــة ارتكاب شخص لجريمة معينة، وعند فحص شخصيته يتبين أنه من المحتمـــل إقباله على ارتكاب جرائم جديدة مستقبـــلا. ففي هذه الحالة يجوز الجمع بينهما حيث توقع العقوبة بسبب الخطأ، والتدبير الأمني مقابل الخطورة الإجرامية."[1]

– أن الجمع بين التدابير الأمنية والعقوبة يمثل تجزئة للشخصية الإنسانية، جزء تغلب فيه الخطيئة وجزء تغلب فيه الخطورة، يقر لكل منهما معاملة خاصة."[2]

2– التّشريعات التي تأخذ بنظام الازدواج :

من بين التشريعات هناك من يعترف صراحة بالتدابير الأمنية إلى جانب العقوبات التقليديـة، مثل التشريع الإيطالي، السويسري والجزائري، في حين أنه هناك تشريعات لا تقر صراحة بالتدابير الأمنية، لكن تعترف بها ضمنيا باعتبارها عقوبات تبعية مثل التشريع الفرنسي و التشريع المصري الذي أخذ صراحة بتدابير الأحداث على عكس تدابير البالغيـــــن."[3]

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 207

[2]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 764

[3]- محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 154 .

المبحث الثاني: تدابير الامن و علاقتها بالخطورة الاجرامية

عرفت معظم التشريعات الجنائية إلى جانب التدابير الشخصية صنفين آخرين من التدابير، أما الصنف الأول فيتمثل في التدابير العينية، و تنصب عموما على الأشياء المادية التي سهلت على المجرم ارتكاب سلوكه الإجرامي أو عاد عليه منه."[1]

وهي ما سنتطرق اليه من خلال المطلب الأول، وفي حين يتمثل الثاني في علاقتها بالخطورة الاجرامية ، و هذا سيتم التطرق إليه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول : تدابير الأمن العينية

الأصل في التدابير الأمنيـــة أنها تدابير شخصية، حيث أن الغاية منها القضاء على الخطورة الإجراميـــة، إلا أن أغلب التشريعات الجنائيـــة وخروجا عن الأصل أقرت التدابير العينية،هذه الخيرة تعرف بأنها توقع على الذمة المالية للمحكوم عليه وليس على شخصه، فهي لا تنصب إلا على ما يملكه من الأشياء. و عليه يكون التدبير الأمني عينيـا إذا انصب على شيء مادي استخدمه الجاني في ارتكابـه للجريمـة، أو كان من شأنه أن يستخدمه، كما قد يكون فائدة عادت على الجاني من نشاط إجرامي."[2]

قُسّم هذا المطلب إلى فرعين، يتم من خلال الفرع الأول التطرق إلى تدبير المصادرة، أما الفرع الثاني فسيخصص لدراسة تدبير إغلاق المؤسّسات.

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ق.ع، ج.2 ،مرجع سابق، ص 580 .

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 ، ص 439

الفرع الأول : المصـــــــادرة

المصادرة هـــي نزع و نقل ملكيـــّة الشيء بغير مقابــل إلى ملكيّـــة الدولة."[1]

و هي نوعـــــان مصادرة عامة ومصادرة خاصة، أما العامــة فمحلها كل ثروة المحكوم عليه،"[2] في حين أن المصادرة الخاصة فيكون محلها شيء أو أشياء، وقد تكون كعقوبة أو كتدبير أمن، فالفارق بينهما أن الأولى ترد على أشياءحيازتها مشروعة لكن قامت بينها وبين الجريمة صلة، في حين أن الثانية ترد على أشياء غير مشروعة، إلا أنهما يختلفان في الأغراض فالمصادرة كعقوبة تهدف إلى الإيلام بالمحكوم عليه من أجل جريمته، أما المصادرة كتدبير أمن فهدفها الحيلولة بين حائز الشيء وبين احتمالية استعماله مستقبلا في ارتكاب جريمة جديدة، بالإضافة إلى القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في هذهالأشياء وضرورة إبعادها عن مجال التداول بين أفراد المجتمع."[3]

أولا :مضمـــــــــون هذا التدبير.

إذا حدث و أن كانت الأشياء المضبوطة من تلك التي يعد استعمالها أو حيازتها أوعرضها للبيع جريمة في حد ذاتها وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملك للمتهم، إذن فالمصادرة كتدبير وقائي ترد على الأشياء المضبوطة الخارجة عن دائرة التعامل بقوة القانون."[4]

والغرض من ذلك هو المباعدة بين المجرم والوسائل التي استعملها عند قيامه بالفعل المجـــــرم."[5]

---

[1]- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط.1 ،مكتبة الوفاء القانونية، (187الإسكندرية ، 2010 ، ص 258 .

[2]- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 470 .

[3]- محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية.

[4]- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص534 .

[5]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص614 .

ثانيا: الغرض من المصـــــــــادرة.

إن المصادرة باعتبارها تدبيرا احترازيا شأنها شأن التدابير الاحترازية الأخرى التي تهدف إلى إلحاق الألم بمن تنزل به عن طريق حرمانه من ملكية ماله موضوع المصادرة وإنما تهدف إلىتوقي الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، بانتزاع ماله ومصادرته لاحتمال أن يستعمله في ارتكاب جريمة جديدة.

الفرع الثاني : إغلاق المؤسسات

في هذا الشأن نصت معظم التشريعات الجنائية على هذا التدبير ومن بينها القانون الإيطالي، الذي جعل أمر غلق المحل يعود إلى السلطة الإدارية التي لها حق غلقه ولو لم تقع فيه جريمة، بما في ذلك قانون العقوبات اللبناني، المغربي، المصري و القانون الأردني، هذا الأخير نص عليه في المواد 35 و 329 منه."[1]

إن علة غلق المحل تتضح من خلال أن استغلال المحل من قبل المحكوم عليه يتيـح له فرصة ارتكاب الجرائم من خلال نشاطه، وال يخفى ما في ذلك الاستغلال من خطورة إجرامية تهدد بوقوع جرائم جديدة."[2]

أولا: شروط إنزال هذا التدبير لخرق مقتضيات بعض الأحكام الوقائية هذا و يتوقف توقيع تدبير الإغلاق على الشروط الآتي بيانهـــا:

1- ارتكاب الجريمة

إن تدخل السلطات القضائية و الأمر بإغلاق المؤسسة يعني أن هناك جريمة قد وقعت و هذا ما يستوجب تدخله، و الغلق هنا يختلف عن الغلق الإداري حيث تقوم الإدارة بغلق المؤسسة و لو لم ترتكب أية جريمة."[3]

2- الخطورة الإجرامية

- الخطورة الإجرامية

إذا كان الغرض من التدبير هو التصدي للخطورة الإجرامية لدى الشخص، بمنعه و بقوة القانون من ممارسة نفس العمل، كي لا يكون للمحكوم عليه مجال للتنصل من

[1]- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 440
[2]- فخري عبد الرازق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 389
[3]- عمار عوابدي، القانون الإداري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 ،ص 404

نتائج هذا التدبير، فليس الغرض من هذا التدبير هو إغلاق المؤسسة، بل هو التصدي للمحكوم عليه و منعه من ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل."[1]

ثانيا: الأثر الناتج عن إغلاق المؤسسة

يترتب على الحكم بتدبير إغلاق المؤسسة، المنع من مزاولة العمل الذي قضي بالإغلاق من أجلـــه كالتالي:."[2]

– إغلاق المؤسسة ليس من الالتزامات المدنية، لذلك فالحكم به مع الغرامة يستأنف في محكمة الاستئناف و ليس في المحكمة الابتدائية..

– في حالة وفاة المحكوم عليه الذي يدير مؤسسة يسهل ارتكاب الجرائم أو يسيرها للأفعال غير المشروعـــة كالقمار و الدعارة، فإنه لا تأثير لوفاتـــه على تنفيذ تدبير إغلاق المؤسســـة، بالإضافة إلا أن هذا التدبيـــــر لا يتأثر لا بالعفو العام و لا بالعفو الخاص.

– إغلاق المؤسسة لسبب جرمي أو مخل بالآداب يفرض منع المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو من تملكه أو استأجره مع علمه بتوقيع تدبير الإغلاق من مزاولة العمل فيه، إلا أن هذا المنع لا يطال مالك العقار أو من له حق على المؤسسة ولم يساهم في الجريمـــــة."[3]

[1]- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 158 .

[2]- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، ق.ع، د.ط، دار الثقافة، عمان، 1997 ،ص282–283 .

[3]- سمير عالية، أصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص.443

المطلب الثاني : علاقة تدابير الامن بالخطورة الاجرامية

من المسلم به أن حالة الخطر تدخل ضمن اهتمامات السياسة الجنائية، على الرغم من الطابع الاجتماعي الذي يحيط بهذه الحالة، وتبعا لذلك كان لا بد من معرفة موقع هذه الحالة من بين اهتمامات السياسة الجنائية، كما أن دراسة هذه الظاهرة تقتضي معرفة أساليب مواجهتها وكيفية التعامل معها، خاصة إذا ما اعتبرناها كمقدمة لحالة الإجرام، إن هذا الدور تبنته السياسة الجنائية وطبقه جهاز القضاء، بموجب نصوص محددة سلفا."[1]

ومجسدة في أساليب فنية متميزة (نص عليها قانون حماية الطفل رقم 15/12 المؤرخ في 15 يوليو 2015) وذلك تطبيقا لسياســـة المنع:."[2]

افترض المشرع الجزائري وضعية الخطر ولم يحصر حالاتها، واكتفى بذكر صورها في المادة الثانية من قانون حماية الطفل والمراهقة رقم 12/15 الصادر في 15 يوليو 2015 وهذا ما يوجب علينا دراسة هذا القانون، لمعرفة معنى الخطر، وكذا الاطلاع على مختلف أساليب مواجهته التي أقرها المشرع للحدث أو الطفل.

تصنيف حالة الخطر:

قَســـم الباحثون الخطر إلى نوعين خطر عام وخطر خاص :

1- الخطر العـــــام:

يَتعرض له جميع الأحداث كونهم صغار السن ، وأن شخصيتهم ، مازالت في طور التكوين وأن إدراكهم لم يكتمل ،مما يستوجب على جميع أفراد المجتمع مواجهة كل خطر عام يهدد الأحداث،اتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق وقاية الأحداث،مثل منع جميع فئات الأحداث من الدخول إلى أماكن معينة و منع الأحداث من العمل في الأماكن العامـــة.

[1]- سرور أحمد فتحي ،أصول السياسة الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 23

[2]- المادة2منالقانونرقم12/15المؤرخفي3شوال1436الموافقل19يوليو2015،المتضمنقانونحماية الطفل،الجريدةالرسميةعدد39

2- الخطر الخـــــاص:

هو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث،والتي تؤثر فيه، فالحدث الموجود في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعدا ،أما الحدث الموجود في ظروف صعبة يكون انحرافه محتملا، وكلما زاد تأثير الظروف كانت الأسباب قوية وذات تأثير على الحدث، مما يجعله يستجيب للقيام بفعل يدخل ضمن النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له."[1]

وبالرجوع إلى المادة الثانية من القانون 12/15 نجد المشرع الجزائري ذكر صورا لحالة الخطر (ولم يضع تعريفا لها) .

- أن تكون صحـــة الحدث وأخلاقــه أو تربيتـــه أو أمنه في خطر أو عرضة للخطر.
- أو تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو مضرا بمستقبلـــــه.
- و يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر. "[2]

[1]- دریاس زیدومة حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر ، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2007 ، ص 242

[2]- المادة2منالقانونرقم12/15،مرجع سابق.

الفصل الثاني

دور و فعالية تدابير الأمن

في جرائم الاحداث

المبحث الأول : دور تدابير الامن في جرائم الاحداث

نصّ المشرع الجزائري في قانون العقوبات على تدبيرين في مواجهة المحكوم عليهم، المختلين عقليا والمدمنين كما استحدث مؤخرا قانون رقم15-12 المتضمن قانون حماية الطفل الخاص بالأحداث وبعض التدابير الأخرى كالمصادرة كتدبير الأمن وسنحاول في هذا المبحث دراسة دور هذه التدابير في مكافحة الظاهرة الإجرامية سنرى دور التدابير الشخصية ، ودور التدابير الخاصة بالأحداث.

المطلب الأول : دور التدابيـــــــر الشخصيـــــــــّة.

تُعتبر التدابير الشخصية من أهم التدابير التي تكافح الظاهرة الإجرامية فهي تمس المحكوم عليه في شخصية وتسعى إلى عالجه و تقويمه وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادتين 21 و22 وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعيـــــن:

نتكلم عن الحجز في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية في الفرع الأول، ثم سنتكلم عن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية الأمراض العقلية

دأبت أغلب التشريعات على عدم مساءلة الأشخاص ذوي العاهات العقلية لانعدام مسؤوليته مع الأفعال التي يأتونها."[1]

والجنون في القانون الجزائري يعتبر مانع من موانع المسؤولية وقد نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 47(لاعقوبة على من كان حال جنون وقت ارتكاب الجريمة) ."[2]

أولا: تعريفـــــه

وهي المؤسسات التي تستقبل المختلين عقليا، إذ يودع المحكوم عليه في المؤسسة من أجل علاج كافة العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرته على التمييز أو الإدراك كالمجنون والمجرم الشـــــاذ."[1]

ثانيا: خصائصـــــــه

1- قضائـــي: أي أنه يأمر به القضاء وهذا ما بينــه المشرع في نص المادة، 21، حيث ترك أمر الحكم بهذا التدبير إلى الجهات القضائية باعتباره حامي الحريات."[2]

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد جهة القضاء الأمرة به، إن كانت جهة المتابعة أم جهة أو التحقيق، فإن كانت هناك بعض التشريعات أوكلت الأمر بهذا التدبير إلى جهات الحكم دون الحكم سواها، كما هو الحال بالنسبة للمشروع المغربـــي."[3]

2- يخضع لمبدأ الشرعية : وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات فلا يجوز مهما كانت شخصية الفرد موحية بخطورته أن يوقع عليه تدبيـر لا ينص عليه القانون كما أن القانون نفسه جعل توقيع هنا التدبير منوطا بارتكاب جريمة سابقـــة."[4]

---

[1]- راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005 – 2006 ،ص. 12

[2]- المادة 47 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات

[3]- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995،ص243

[4]- المادة 47 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات،مرجع سابق

[5]- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة في التدابير الاحترازية،د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2002 ،ص391

[6].-محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية،

33- هدفـــــه وقائي :

وعليه فجوهر هذا التدبير هو مواجهة الخطورة الإجرامية، بعيدا عن الإيلام، ولو حدث الإيلام من حيث الواقع بتقييد حرية المجرم المصاب عقليا فهو إيلام غير مقصـود."[5]

ثالثا- شـــروط تطبيق هذا التدبير : من خلال دراستنـــا نجد أن من شروطـــه شرطين أساسين وهما كالآتـــي:

1- الجريمـــة السابقـــة:

كما أن المشروع الجزائري وسع من دائرة هذا الشرط ليشمل المشاركة المادية في الوقائع والمشاركة المادية في الجريمة دون إدانة تعني انعدام الركن المعنوي فيها ومن ثَمَّة هذا التدبير لا يرتبط بالإدانة لذلك جاز لجهات القضاء توقيعه حتى على متهم قضي ببراءته أو بلا وجه لمتابعته لان المشاركة المادية في الجريمة بالنسبة لمجنون ربما تهيئ له الوسط المناسب لاقتراف جرائم أخرى، وممكن أن توجه سلوكه وتصرفاته."[1]

2- الخطورة الإجرامية:

لا ينزل التدبير بالمجنون أو المريض مرض نفسيا أو عقليا إلاّ إذا توفرت لديه الخطورة الإجرامية على نفسه أو على مجتمعه."[2]

الفرع الثاني: الوضع في مؤسسة علاجية

أولا: تعريفه

نَصَّ عليه المشرع في المادة 1 /22 من قانون العقوبات وهو » الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض."[1]

---

[5] -فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر،2001،ص435

[1]- راهم فريد، المرجع السابق، ص 19

[2]- نور الدين مناني، المرجع السابق، ، ص 25

[1]- نظر المادة 22 فقرة 1 من الأمر رقم 156/66 متضمن قانون العقوبات

ثانيا: خصائصـــــه

1- هدفـــــه علاجـــــي

إن هذا التدبير يستهدف الإدمان أو المرض في حد ذاته إلى حين زوال المرض وليس إلى حين زوال الخطورة الإجرامية فقط مثل ما هو مقرر للتدبير السابق، وبعبارة أخرى فهذا التدبير يواجه مرض الإدمان للقضاء عليه إذن دون القضاء على الإدمان تبقى الخطورة الإجرامية قائمـــة."[2]

2- اختلاطه بالعقوبـــــــة

هناك العديد من القواعد والأحكام التي تخضع لها العقوبة و تستقل بها دون التدابير الاحترازية، و باعتبارها ال تتمشى مع فكرة الدفاع الاجتماعي القائمة على الإصلاح والتقويم والعلاج والتأهيل، فقانون العقوبات لم ينص على أن السكر أو تعاطي مواد مخدرة عمدا يمنع المسؤولية الجزائية بسبب فقدان الوعي، وبالتالي فمن يرتكب الجريمـــة."[3]

المطلب الثاني : دور التدابيـــــر الخاصة بالأحداث

عرفت ظاهرة جنوح الأحداث في المجتمعات عبر مختلف العصور والأزمنة ما جعل الباحثين يكرسون جهودهم في هذا الميدان من قوانين وعلماء اجتماع وعلماء نفس وأطباء من أجل الكشف عن الأسباب المؤدية إلى هذا الجنوح."[1]

الفرع الأول: مفهـــــوم الحدث:

أولا: تعريفـــــه

انّ الحدث أو الطفل هو(كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة)حسب المادة الثانية من القانون رقم 13/12 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل وعليه ومن خلال هذا التعريف فالطفل أو الحدث ذكر أو أنثى لا يكون محال للمساءلة الجزائية ما لم يتمم سن الثامنة عشر كاملة وفق المشرع الجزائـــي."[2]

---

[2]- راهم فريد، المرجع السابق، ص 25

[3]-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائي ،مرجع سابق،ص200

[1]- فخري الدباغ، جنوح الأحداث،د ط، دار الكتب والنشر، الموصل، العراق،1975 ،ص.21

[2]- المادة 2 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 3 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للحدث

إذا كان سن الرشد الجزائي هو(18) سنة كاملة فإن سن التمييز الجزائي التي لا يجوز مساءلة الطفل دونها هي عشر سنوات حسب نص المادة 49 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 01 /14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 التي نصت على أنه :

(يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل سن 10 سنوات وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية تبدأ عند تمام العاشرة ولكنها تخضع إلى نظام متميزة إلى غاية الثامنة عشر.

و لا تُوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة سنوات إلى أقل من ثالثة عشر سنة إلا تدابير الحماية و التهذيب ومع ذلك في مواد المخالفات ال يكون محلا إلا للتوبيخ."[1]

أمّا بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سنة من الثالث عشر إلى الثامنة عشر سنة إما لتدابير الحماية والتهذيب أو عقوبات مخففة.

الفرع الثاني: دور التدابير الخاصة بالأحداث

كما سبق و تكلمنا عن مسؤولية الحدث حسب آخر تعديل لقانون العقوبات الجزائري حيث قسم الأحداث إلى ثلاثة فئات فئة الأحداث من الميلاد إلى سن العاشرة وفئة من بين عشر سنوات إلى أقل من الثالثة عشر سنة والفئة الثانية من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر سنة.

- **الفئة الأولى:** لا يكون فيها الحدث محال للمتابعة الجزائية وأن تقوم مسؤولية الجزائية لانعدام قدرته على التمييز و نقص إدراكه فهو لا يدرك ماهية أفعاله وهو حتى لا يستوعب التدبير المتخذ ضده فال يحقق معه أي منفعة."[2]

- **الفئة الثانية:** وهي فئة من عشر سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر سنة هنا لا يمكن أن توقيع على القاصر أي عقوبة حسب ما جاء في نص مادة 85 من قانون حماية الطفل، والتي تنص على أنه (دون خلال بأحكام المادة85أدناه: لا يمكن في مواد

[1]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي، ج2 ،ط1 ،دار هومة، الجزائر-2016 2015،ص387،ص395

[2]- انظر المادة 49 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع السابق.

الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانهـــا:

- تسليمه لممثلة الشرعي أو الشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعـــــه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعـــــه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعـــــه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

من خلال هذه المادة نستنتج أنه لا يجوز أن يخضع الحدث ألي عقوبة مهما كانت صفة الفعل المرتكب من طرفه جناية أو جنحـــة."[1]

الفئة الثالثة : الأحداث ما بين الثالثـــــة عشر و الثامنة سنـــــة

تنص المادة 49 من قانون عقوبات (يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13- 18- سنة إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففـــة."[2]

اللجوء إلى العقوبة في جميع الأحوال استثناءا من الأصل العام، و هذا يجعل للعقوبة دورا تربويا يستهدف إصلاح حالة الحدث وتقويمه، وعليه ومن خلال هذه المواد يبرز لنا دور التدابير المتخذة ضد الأحداث فهي تهدف إلى مساعدة الحدث وتقويته وتهيئته للحياة العادية."[3]

كما منح الحدث أيضا ضمانة أخرى وهي إمكانية مراجعة أو تعديل التدبير في كل وقت بناءا على طلب النيابة العامة بناءا على أو على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه حسب نص المادة96 من قانون حماية الطفل حيث تنص (يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناءا على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بـــــــــه."[4]

[1]- انظر المادة 85 من قانون رقم 12/15 ،المتضمن قانون حماية طفل، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 49 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع السابق.

[3]- انظر المادة 86 من قانون رقم 12/15 ،المتضمن قانون حماية طفل، السابق ذكره

[4] .- انظر المادة 96 من قانون رقم 12/15 ،المتضمن قانون حماية طفل، السابق ذكره

المبحث الثاني : فعالية التدابير المقررة للاحداث :

التدابير المقررة للأحداث إن انحراف الأحداث مشكلة اجتماعية خطير، ألقى عبء علاجها على الفرد والمجتمع الذي يتحمل مسؤولية مكافحة الجريمة بدرجة أولى،كون الحدث يكون قابلا للإصلاح من جهة و من جهة أخرى يكون من الخطر على مستقبله إيداعه في السجن بين المجرمين، وهذا ما يبين وضع التشريعات الجنائية الحديثة لاحكام وجزاءات خاصة بالأحداث مختلفة عن تلك التي يخضع لها المجرمين البالغين.

ومن هنا يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

المطلب الأول: التدابير غير السالبة للحرية

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائري، يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بتدابير الحماية و التهذيب و هو ما يتجلى من خلال نص444 المادة من 82-03الأمر المؤرخ في 13فبراير1982 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على أنه."[1]

(لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب) .

أولا: التوبيخ

نص المادة 446 من القانون 03/82 على أنه."[2] (يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، و تنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 ،فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث و تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانون.

غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثالثة عشرة سوى التوبيخ...)

يقصد بتدبيـر التوبيخ قيام المحكمة بتوجيه اللوم و التأنيب إلى الحدث الجانح."[1] الذي صدر في حقه حكما يقضي بإدانته، و بناءا على هذا فإن هذا التدبير غرضه توجيه اللوم للحدث و كشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة إجرامية من شأنها أن تؤدي به

---

[1]- الأمر 155/66 ،مرجع سابق.

[2]- نفس المرجع

[3]- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 144

إلى الانسياب إلى عالم الفساد و الجريمة، و عليه فإن اختيار العبارات و الأسلوب الذي يتم به التوبيخ متروك للقاضي في حدود أن يترك انطباعه الإيجابي لدى الحدث، كما أن التوبيخ يجب أن يصدر في الجلسة حتى يحقق التأثير المطلوب، الأمر الذي يقتضي حضور الحدث، و عليه لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابيا."[2]

ثانيا: التسليم

يعد التسليم من أهم تدابير الحماية التي اعتمدت عليها معظم التشريعات الجنائية للتصدي لظاهرة انحراف و جنوح الأحداث، حيث أن الغرض من التسليم هو تحقيق مصلحة الحدث و حمايته من الانحراف و الحيلولة دون عودته إلى الجريمة، و من محاسنه عدم الحيلولة بين الحدث وبين ذويه وأصدقائه ومدرسته، كما أنه من شأنه أن يجنب الحدث جو مدارس التأهيل وما قد يشوبها من مخاطر نتيجة اختلاطه بالأحداث الجانحين."[3]

حيث ينبغي أن تتوافر فيهما الضمانة الخلقية والتربوية، أما في حالة انعدام هذه الضمانة فإن الحدث يسلم ألحد أصوله أو أحد أفراد عائلته الراشدين شريطة أن تتوافر فيهم تلك الضمانات."[1]

1- تسليـــــم الحدث لوالديه أو إلى الوصـــــي

بالرجوع إلى نص المادة 444 من القانون رقم 82-03 يتبين أن المشرع الجزائــري قد أوجب تسليم الحدث إلى والديــه أو إلى وصيــه متقيــدا بالواجب الأدبــي و الالتزام القانوني من أجل إخضاع الحدث للرقابة، و الأصل في أن القانون عند تقدير هذا التدبير يكون قد قدر مسبقا أن تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه يضمن الإشراف الدقيق على سلوكه لأن المتسلم شخص مكلف برعاية الحدث و العناية به.

2- تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة :

يفترض في هذا التسليـــم جدارة الشخص الذي يسلم إليه الحدث للقيــام برعايته و إصلاحه على أن مسألة تقدير الجدارة فإنها تعود للقاضي الجنائي بعد الدراسة المعمقة

[1]- محمد علي جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي و المواثيق الدولية، مج1،بحث منشور في مجلة الدراسات الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت، الدار الجامعية، ع.1 ،تموز 1998 ،ص150

[2]- -براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، ط.1 ،دار الحامد، عمان،.،2009ص211

[3]- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص449 .

و التحري على هذا الشخص. و عليه إذا لم يكن من بين ذوي الحدث من أهل لتربيتــه أو لم يكـن له أهل أمكن تسليمــه إلى أحد أهل البر ممن لا يقل عمره على ثلاثين عاما أو إلى أسرة موثوق بها، أو إلى مؤسسة اجتماعية مهيأة للغرض و معترف بها تعينها محكمة الأحداث."[2]

المطلب الثاني: التدابير السالبة للحريـــــة

تعد هذه التدابير الأكثر لجوءا إليها نظرا لعدم فعالية التدابير غير سالبة للحرية في تحقيق غرضها، و هو ما سيتم تسليط الضوء عليها من خلال هذا الفرع.

أولا: تدبير الإفراج مع وضع تحت المراقبـــــة

يُعتبر هذا التدبير من أهم أساليب المعاملة الجزائية خارج المؤسسات، يرمي بدرجة أول إلى إعادة تأهيل الحدث و إصلاحه اجتماعيا بوضعه تحت الرقابة للتأكد من مدى تقيده واحترامه للالتزامات المفروضة عليه."[1]

و عليه فالإفراج مع الوضع تحت المراقبة تدبير أمني مقيد للحرية الغرض منه التثبت من صلاحية المحكوم عليه في الاندماج و الائتلاف في المجتمع."[2]

بالرجوع إلى القانون الجزائري يفهم بأن هذا التدبير هو ترك الطفل مع من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت رقابة الحاضن على الطفل ناقصة أو فيها تقصير."[3]

تتم مراقبة الأحداث الخاضعين لتدبير الإفراج مع الوضع تحت المراقبة بدائرة قسم الأحداث التي يوجد بها موطن الطفل، ويعهد بالمراقبة إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين كانوا أو متطوعين يتم تعيينهم من طرف قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية، و عمال بهذا التدبير يقوم المندوبين بمراقبة الحالة المادية و الأخلاقية للحدث، بما في ذلك ظروفه الصحية، وبالتالي يجب أن تكون المراقبة كاملة تشمل كل أنشطة الطفل ومجالات تحركه في المجتمع."[4]

---

[2]-سمير عالية، أصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 445 .

[1]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص 291 .

[2]-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص.771 .

[3]- شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري، دارسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ،ص 110 .

[4] .- شهيرة بولحية، مرجع سابق،ص110 .

تطبيقات تدبير الإفراج مع الوضع تحت المراقبـــة

بالرجوع لنص الماد 444 السالفة الذكر، يتضح أن المشرع أجاز لقسم الأحداث توقيع تدبير الإفراج مع الوضع تحت المراقبة بحق جميع الأحداث الذين ال تتجاوز أعمارهم 18 سنة، الذين يرتكبون أفعال إجرامية، بغض النظر عن نوعها، سواء أكانت جنايات، جنح أو مخالفات.

ثانيا: تدابير الوضـــــع

حيث أن الهدف من إيداع الحدث فيها هو تعويده على أسلوب الحياة المنظم بتدريبه على حب هذا تقدم هذه المؤسسات الأحداث المودعين بها مجموعة من المحاضرات التربوية و الدينية تهدف إلى غرس القيم الاجتماعية الصالحية في نفوسهم إلى جانب التدريب العملي من أجل إكسابهم مهنة معينة، هذا و لضمان تحقيق المؤسسات الإصلاحية لغرضها المنشود فهي تسعى إلى النأي بأنظمتها عن نظام المؤسسات السجنية وتقريبها أكثر من جو الحياة العائلية، كي لا يؤثر ذلك سلبا على الحدث المودع فيها."[1]

أنواع المؤسّسات الإصلاحيـــــة

المؤسّسات الإصلاحية هي مؤسسات متخصصة في رعاية الأحداث المنحرفين الذين يرى فيهم القاضي ضرورة ملحة لإصلاحهم، سواء كان هذه المؤسسة حكومية أو غير حكومية."[2]

إذا رأى قاضي الأحداث بأن تدبير الحماية و تدبير الإفراج مع الوضع تحت المراقبة لا يجديا نفعا ولا يحقق الغرض المنشود منهما، يلجأ إلى الحكم بتدبير من تدابير الوضع التالية."[3]

– وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحـــة لإيواء الأحداث المجرميـــن في سن الدراسة و تتمثل الغاية من هذا التدبير أساسا في الحرص على ضمان تمدرس الحدث المنحرف

[1]–عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 145

[2]–غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، ط.2 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ،ص 96

[3]– شهيرة بولحية،مرجع سابق،ص110-111

الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة السلوك الإجرامي الذي ارتكبه بإفادتـــه من تدبير التسليم أو الإفراج مع الوضع تحت المراقبـــــة.

– وضع الحدث في مؤسســـة عامة أو خاصة مُعـــدة للتهذيب أو التكوين المهني، مهيأة للغرض، حيث أن الهـــدف من هذا التدبيـــر هو إبعـــاد الطفل عن محيطـــه الأســـري أو الاجتماعـــــي المضر به.

– وضع الحدث بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك، إذ يلجأ لهذا التدبير إذا كانت الوضعية الصحية للحدث تقتضي العلاج، سواء كانت علته المرضية جسمانية أو نفسية من قبيل ذلك حالـــة ما إذا كان الحدث معوقا ذهنيـــا أو متأخر ذهنيا أو يشكو أمراضا نفسية تعرقل نموه الطبيعـــــي.

الخاتمة

الخاتمـــــة

لمّا كانت الجريمة عموما من أخطر الظواهر التي تنخر كيان المجتمع و استقراره و تهدد مصالح الدول و نُموها و تطورها ، و حتى بقاءها ، و هي من المظاهر التـي لزالت الدول في محاولة دائمة للقضاء عليها ، الا أن مسألة القضاء على الجريمة نهائيـا ولجت الى باب الاستحالة فسعت التّشريعات الدولية و الاقليمية و المحلية الى التصـدي لها في محاولة للحد من نموها و تأثيرها السلبي ، و ذلك من خلال سن عقوبات مختلفة لمن يخالف القوانيـن و يرتكب الافعـال المجرمة بموجبهـا ، كل هذا يندرج تحت اطار إرساء سياسة عقابية هدفها حماية المجتمع عامة و اصلاح الفرد خاصة .

و لعلّ من أبرز الوسائل المستعملـة في مواجهة الجريمة هي العقوبة، لكن رغـم ما تمثله العقوبـة من وسيلـة في الردع العام و الردع الخاص ، الا أنهـا وقفت أحيانـا عاجزة في مواجهة تفشي الجريمـة و المّراد من وراء الجريمة المجـرم ، الذي يُعتبر اهـم عامل في تحديد السياســة الجنائيـة و هو هدف العقوبة ، تقويما و ردعا و اصلاحـا و عجـــز العقوبة راجع الى انها احيانا لا تؤدي الى اصلاح الفرد المجرم ، و احيانا اخرى توجد حالات لا يمكن معها تطبيق العقوبة ، و ذلك لانعدام احد شروطها ، كانعدام مسؤولية المجرم في جرائم الاحداث .

أمـــام هكـذا حالات توجهت التّشريعـــات الجنائيـة الحديثـة الى البحث عن سبل و أطر أخرى خارج اطـار العقوبـــة في التصدي للجريمة ، حيث ظهـر ما يعرف بتدابير الامن ، و التي تعتمد في الاساس على تحقق وضع الخطورة لدى المجرم ، او ما يعرف بحالة الخطر .

لقد اولى المشرع الجزائري عناية و اهتمام خاصين لجرائم الاحداث ، إذ خصص القضـاء الجزائي كجهة راعية لفئة الأطفال في حالة الخطر ، و ذلك من خلال تدابيـر

الحماية من أجل التصدي للأسباب التي من شأنهـــا أن تدفع الطفل إلى الدخول في عالم الجريمـــة ، و على رأسهـــا توافر الخطورة الإجتماعيـــــة في الطفل و تدعيم هذا الهدف بتخصيص قاضي للأحداث الذي يكون بمثابـــة الولي الراعي لمصالح الحدث و يتولـــى حمايتـــــه.

و يظهر ذلك من خلال تشريـــــع قانون خاص ينظم كل ما يتعلق بالحدث في حالة خطر و هو قانـــون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحمايـــة الطفل ، و الذي يعتبر القانـــون المرجعي المبين لكافة الإجراءات و الأشخاص القائمـــة و كيفية إتصال قاضي الأحداث بالدعـــــوى بعد التحقق من شروط توافر إحـدى حالات الخطـــر و التدابيـــــر التي يمكن إتخاذها بشأن هذه الفئة.

إنّ حرص المشـــرع الجزائري على إيلاء عناية خاصـــة لفئـــــة الأحداث إمتدت أيضا لتمس الجانب الإجتماعي منه ، فأقرّ هذه الحماية من خلال تشريـــع قانون حماية الطفل رقم 12/15 الذي عالج به مسألة الخطر ، جاعلا لجهاز القضاء الدور الأكبر في تولي هذه المهمّـــة ، و ذلك من خلال السلطات الممنوحة له في إطار مرحلتي التحقيـــق و المحاكمة .

قائمة المصادر و المراجع

- باللغـــــة العربيـــــة

- الكتب

1- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشـــر، مصر، 1995.

2- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائيـــة في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة ط.1 ،دار الحامد، عمان،2009.

3- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة في التدابير الاحترازية،د ط، منشأة المعارف، الإسكندريّـــــة، مصر، 2002.

4- درياس زيدومة ، حماية الأحداث في قانـــون الإجراءات الجزائية الجزائـــري، الجزائر دار الفجر للنشر والتوزيـــــع، سنة 2007.

5- كامل السعيـــــد، شرح الأحكام العامـــة في قانون العقوبات، دراسة مقارنـــة، ط.3 دار الثقافـــة، عمان، 2011.

6- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائيّـــة للشخص المعنوي في التشريـــع الجزائري، ط.1 مكتبـــــة الوفاء القانونية،،الإسكندرية، 2010 .

7- محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.ط ديوان المطبوعات الجامعيـــــة.

8- محمد علي السالـــــم عياد الحلبي، شـــــرح قانون العقوبات، ق.ع، د.ط، دار الثقافة عمان، 1997.

9- محمد علي جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي و المواثيق الدوليـة مج1،بحث منشور في مجلة الدراسات الصادرة عن كليّـــــة الحقوق، جامعة بيروت الدار الجامعية، ع.1 ،تموز 1998.

10-نجيمي جمال، قانون الإجـــراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي ج2 ،ط1 ،دار هومة، الجزائـــــر 2015-2016.

11-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه – قضايا، د.ط، دارالعلوم عنابة، 2006.

12- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة ، د.،المؤسّـــسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1990.

13- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، ق.ع، نظريـــة الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي، د.ط، دار هومة،الجزائر، 2010.

14-عمار عوابدي، القانون الإداري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990

15-غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، ط.2 منشورات الحلبي الحقوقيّـــــة، بيروت، 2005.

16- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي،شرح قانون العقوبات ،ق.ع،ج 1 ،ط.1،دار الثقافة،عمّان،2009.

17- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانـــون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريـــــة، 2001.

18-فخري الدباغ، جنوح الأحداث،د ط، دار الكتب والنشر، الموصل، العراق،1975

19- سرور أحمد فتحي ،أصول السياسة الجنائيـــــة ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

20- شهيـــــرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدوليّـــة و قانون العقوبات الجزائري دارسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّـــــة، 2011 .

21- هشام شحاتـــــة إمام، دروس في علم العقاب، كليّـــــة الحقوق، جامعة القاهرة.

- مذكرات التخرج

- رسائل الماجستير

- نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فيالعلوم القانونية، جامعة باتنة، 2011/2010.

مذكرات الماستر

- راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائريمذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير فيالقانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة 2005 – 2006.

2- المراسيم

1- المرسوم الرئاسي رقم 96 /438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 ،ج.ر.ج.ج، ع 76 ،الصادرة في 8 ديسمبر 1996 ،المتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 .متممبالقانون 01/16 ،المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.ج.ج، ع 14 ، الصادرة في 7 مارس 2016. .

2- الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءاتالجزائية،ج.ر.ج.ج، ع 48 ،لسنة 1966 ،المعدل و المتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، ج.ر.ج.ج، ع 40 لسنة 2015.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكـــــر	
اهـــــداء	
مقدمـــــة	أ.ب،جـ
الفصل الاول : مفهوم تدابير الامن و الخطورة الاجرامية.....	05
المبحث الاول : مفهوم تدابير الأمن.....	05
المطلب الأول : المبادئ العامة لتدابير الأمن.....	05
الفرع الأول:خصائص وأحكـــام تدابير	05
الفرع الثاني :شروط تطبيق تدابيــر الأمن.....	11
المطلب الثاني : علاقــة تدابيرالأمن بالعقوبــة.....	13
الفرع الأول : المقارنة بين تدابير الأمن والعقوبة	13
الفرع الثاني : المقارنة بين تدابيــر الأمن والعقوبة.....	15
المبحث الثاني: تدابير الامن و علاقتها بالخطورة الاجرامية	18
المطلب الأول : تدابير الأمن العينية	18
الفرع الأول : المصـــادرة.....	19
الفرع الثاني : إغلاق المؤسسات.....	20
المطلب الثاني : علاقتها بالخطورة الاجرامية.....	22
الفصل الثاني : دور و فعالية تدابير الامن في جرائم الاحداث.....	25
المبحث الاول : دور تدابير الامن في جرائم الاحداث.....	25
المطلب الأول : دور التدابير الشخصيــة.....	25
الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية الأمراض العقلية.....	26
الفرع الثاني: الوضع في مؤسسة علاجية.....	27
المطلب الثاني : دور التدابيــر الخاصة بالأحداث.....	28
الفرع الأول: مفهــوم الحدث.....	28
الفرع الثاني: دور التدابير الخاصة بالأحداث.....	29

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المبحث الثاني: فعالية تدابير الامن.....	31
المطلب الأول: التدابير غير السالبة للحرية.....	31
المطلب الثاني: التدابير السالبة للحرية	33
خاتمة.....	37
قائمة المصادر و المراجع.....	40
فهرس المحتويات	44